نية الصلوة التي يريد فعلها بعينها من فرض او نفل او هما على العموم بان ينوي
استباحة الصلوة فرضها ونفلها فان نوى مطلق الصلوة فانما يصلي به النفل
منه قاله ابن دقيق العيد قال الحطاب وهو ظاهر اذا كانت نية
استباحة الصلوة مطلق الصلوة اما فرضا او نفلا واما لو نوى استباحة الصلوة
فرضها ونفلها فحكمها كما تقدم ة قال بعضهم عفا الله عنه وقد ذكر
الحطاب قبل هذا ان المشهور انه يجب للتيمم تعيين الفعل المستباح
فان لم يعين فعله اصلا وذلك بان ينوي استباحة ما يمنعه الحدث فله
ان يفعل به ما شاء بشرط ان يكون متصلا وان اراد فرضا قدمه على غيره
وهذا في الحقيقة كمن عين لما نوى استباحة الجميع ولا يصح ان يكون المراد
بكلامهم ان ينوي استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير تعيين ثم
يفعل واحدا منها وهذا واضح والله اعلم ة فيحتمل خرجه والله اعلم ان من
نوى استباحة مطلق الصلوة الا انه لم يرد احدهما وفيه بعض الزيـ
الفرض او النفل فانه يكون بمنزلة من نوى استباحة الصلاة فرضها
ونفلها فله ان يفعل به الفرض والنفل فان اراد به الفرض قدمه
فلا يحمل كلام ابن دقيق العيد شاملا لهذه الصورة فتامل هذه
الصور الثلاث فائدة لا ينوي المتيمم رفع الحدث فان التيمم
لا يرفعه على المشهور وقال ابن المسيب يرفع الاصغر دون
الاكبر وبه قال ابن شهاب فيجب الغسل بوجود الماء دون الوضوء
وقال عبد العزيز ابن ابي سلمة يرفع الاصغر والاكبر فاذا تيمم
لجنابته ثم وجد الماء فلا يتطهر حتى يجنب جنابة اخرى نقله
الجزولي في شرح الرسالة ونقله العلامة عن ابي بكر بن عبد الرحمان
انظر القلشاني على قوله في الرسالة فاذا وجد الماء تطهر ولم يعد ما
صلى وفي ابن الحاجب انه لا يرفع الحدث على المشهور وعليهما وجوب
الغسل لما يستقبل قال في التوضيح لكن الشراح الثلاثة ان قوله
وعليهما يقتضي وجود قول بانه لا يغتسل فيلزم استعمال الماء اذا وجده

وهو

وهو غير موجود ثم قال معناه على كل من القولين يجب الغسل
لما يستقبل ة وتبعه الحطاب على ذلك فقال وعلى كل قول لابد من الغسل
اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب ة وقد علمت مما نقله القلشاني ان القول
بذلك موجود وقد قال الحطاب بعد حكاية القولين فائدة رفع
الحدث عند الاصحاب اربعة احكام وطء الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين
به وعلى وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم بالمتوضين
من غير كراهة زاد ابن شاس التيمم قبل الوقت فيكون خمسة ة فانظر
قوله وعلى وجوب الوضوء اذا وجد الماء مع قوله وعلى كل قول فانه
صريح في انه لا يجب استعمال الماء على القول بان التيمم يرفع الحدث
ويمكن ان يكون مراده القول بالتفصيل بين الاصغر فيرفعه والاكبر فلا
يرفعه فتامل واعلم ان هذه الفروع الخمسة التي تبنى على هذا
الخلاف انما تاتي على انه معنوي واما من يقول لفظي فلا يرد عليه ذلك من
الاشكال واحتاج الى الجواب عنه لما جعل الخلاف لفظيا فلا يمكنه ان يقول
بشيء من الفروع والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك وحاصل
الاشكال ان اباحة الصلوة بالتيمم حاصلة اجماعا فكيف يجامع الحدث
الذي هو المنع واجيب بوجهين احدهما للقرافي قال معنى قولهم
لا يرفع الحدث انه لا يرفعه رفعا مطلقا بل الى غاية وجود الماء قال
فلا يبقى في المسئلة خلاف ونحوه للمازري الشافعي لابن رشد
قال مراده ان التيمم يرفع احد مسببي الحدث وهو المنع من الصلوة
ولا يرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء عند اداء الاشياخ
ان التيمم لا يرفع مسببات الحدث كلها قال في التوضيح وعليه فلا
يكون في المسئلة خلاف ايضا لان المثبت غير المنفي فالخلاف لفظي ة
وانظر بسط الجوابين في التوضيح الضربة الاولى في وضع اليدين
على ما يتيمم عليه وليس مراده حقيقة الضرب ولا يشترط علوق شيء
بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم بالحجر والحجر الذي لا يتعلق منه

Copyright © King Saud University